الأطر الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد

د. هيثم ياسين

خبير رئيسي في النزاهة ومكافحة الفساد
المشروع الاقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية

الفســـــــاد

سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال.

النـــزاهـــة

مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده وتجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تحكمه.

الـشفـافيـة

نظام يقوم بصورة خاصة على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقة منفتحة بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على:

- كيفية إنجاز خدمة معينة
- أو صنع القرار
- وفهمه وتقييمه

لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل.

المســاءلــة

إقرار مبدأ إخضاع كل شخص طبيعي أو معنوي يثبت ارتكابه لإحدى جرائم الفساد للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية وذلك بصرف النظر عن صفته أو وظيفته .

عائدات الفســـــاد

الأموال بكل أنواعها سواء ماديّة أو غير ماديّة، منقولة أو غير منقولة وكذلك المستندات والصكوك التي تثبت ملكيتها أو وجود حق فيها المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب إحدى جرائم الفساد بما في ذلك الثمار والمداخيل بكل أنواعها.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- هي الصك العالمي الوحيد الملزم قانونيًا لمكافحة الفساد.
- إن نهج الاتفاقية البعيد المدى والطابع الإلزامي للعديد من أحكامها يجعلان منها أداة فريدة لوضع استجابة شاملة لمشكلة عالمية.

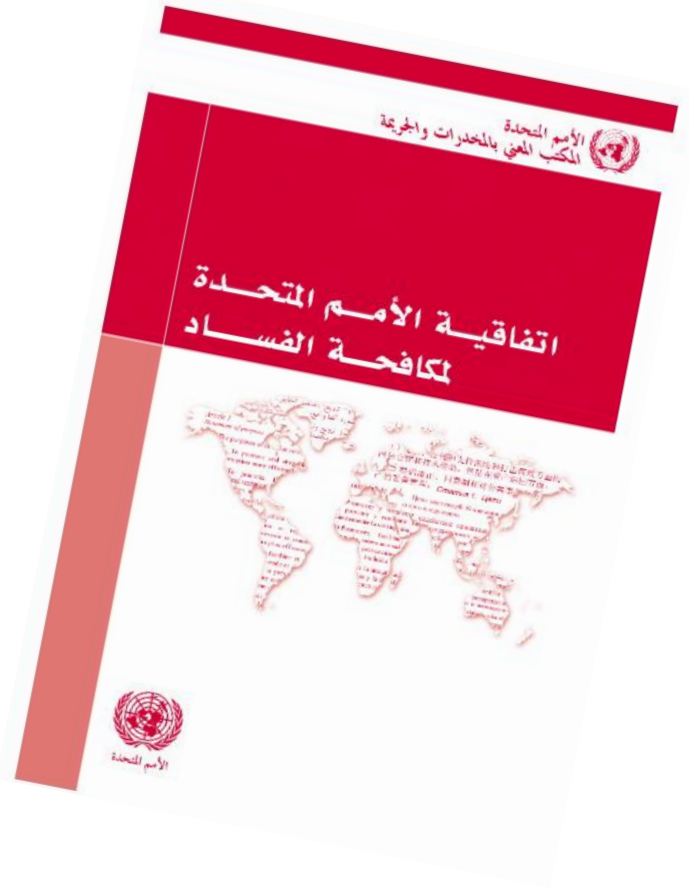

أغراض الاتفاقية

01 ترويج وتدعيم التدابير الرامية الى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع

02 ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات

03 تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية

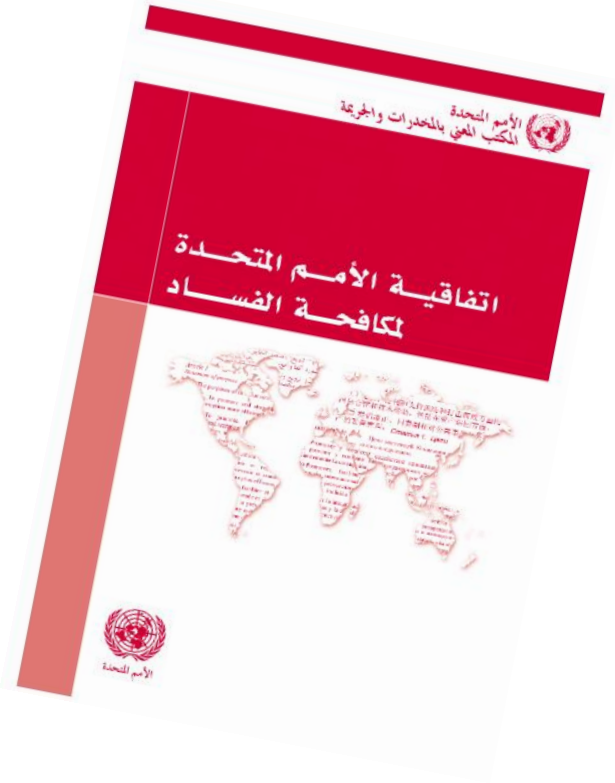

محتوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

1. أحكام عامة (مادة 1 إلى مادة 4)
2. التدابير الوقائية (مادة 5 إلى مادة 14)
3. التجريم و إنفاذ القانون (مادة 15 إلى مادة 42)
4. التعاون الدولي (مادة 43 إلى مادة 50)
5. استرداد الموجودات (مادة 51 إلى مادة 59)
6. المساعدة وتبادل المعلومات (مادة 60 إلى مادة 62)
7. آليات التنفيذ (مادة 63 إلى مادة 64)
8. أحكام ختامية (مادة 65 إلى 71)

المجالات الرئيسة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

التدابير الوقائية

سياسات وهيئات مكافحة الفساد، وفي مجال الوظيفة العامة، وفي مجال المشتريات الحكومية، وفي مجال المالية العامة، ومجال شفافية القطاع الخاص، الوصول الى المعلومات، ونزاهة القضاء، وإشراك المجتمع والتعاون بين الأطراف المعنية، ومنع غسل الأموال.

التجريم و إنفاذ القانون

الرشوة والاختلاس في القطاعين العام والخاص، واساءة استغلال الوظائف، والمتاجرة بالنفوذ والإثراء غير المشروع، وأفعال مرتبطة بالفساد، وغسل الأموال والإخفاء، وإعاقة سير العدالة والإثبات والتقادم والتعاون المحلي.

التعاون الدولي

التعاون الدولي في المسائل القانونية ومبادئ التعاون الدولي ومبدا إزدواج التجريم واحترام حقوق الانسان والتعاون في التحقيق في الجرائم المالية وصور التعاون الدولي وتسليم المجرمين والتعاون القانوني المتبادل وأساليب التحري الخاصة.

استرداد الموجودات

تطور في الصكوك الدولية المعنية والتحري والاستدلال والتجميد والحجز والمصادر وإرجاع المصادرات واستخدامها.

طبيعة نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قواعد إلزامية

مثال:
"**على كل** دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية"
الفقرة (2) من المادة 13

إلزام بالسعي والأخذ بعين الاعتبار

مثال:
"**تسعى** الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين السلطات القضائية واجهزة انفاذ القانون واجهزة الرقابة المالية من اجل مكافحة غسل الاموال"
الفقرة (5) من المادة 14

نصوص اختيارية (غير إلزامية)

مثال:
يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، **عند الاقتضاء**، ما لم تقرر الدول الاطراف خلاف ذلك، ان تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق او الملاحقة او الاجراءات القضائية المفضية الى ارجاع الممتلكات المصادرة او ان تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة"
الفقرة (4) من المادة 57

الجرائم المنصوص عنها في الاتفاقية

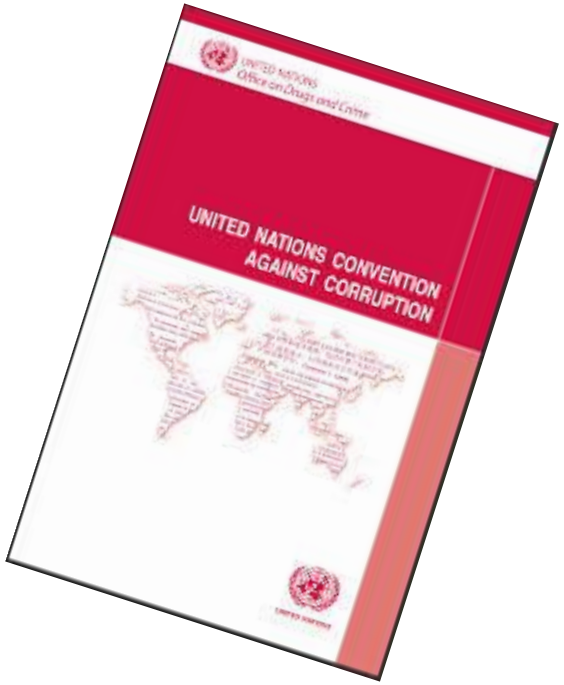

- رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة 15)
- رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة 16)
- اختلاس الممتلكات او تبديدها او تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (المادة 17)
- غسل العائدات الإجرامية (المادة 23)
- إعاقة سير العدالة (المادة 25)

الجرائم المنصوص عنها في الاتفاقية

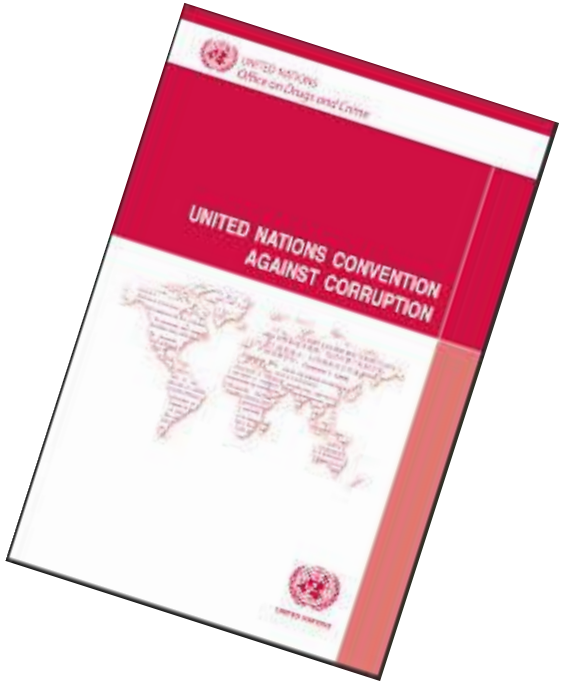

- المتاجرة بالنفوذ (المادة 18)
- إساءة استغلال الوظائف (المادة 19)
- الإثراء غير المشروع (المادة 20)
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 22)
- الإخفاء (المادة 24)

آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية

مؤتمر الدول الأطراف (المادة 63)

- الجهاز الرئيس لوضع السياسات
- تحسين قدرات الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية
- تفعيل تعاون الدول الأطراف فيما بينها لتحقيق أهداف الاتفاقية
- تشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراضها

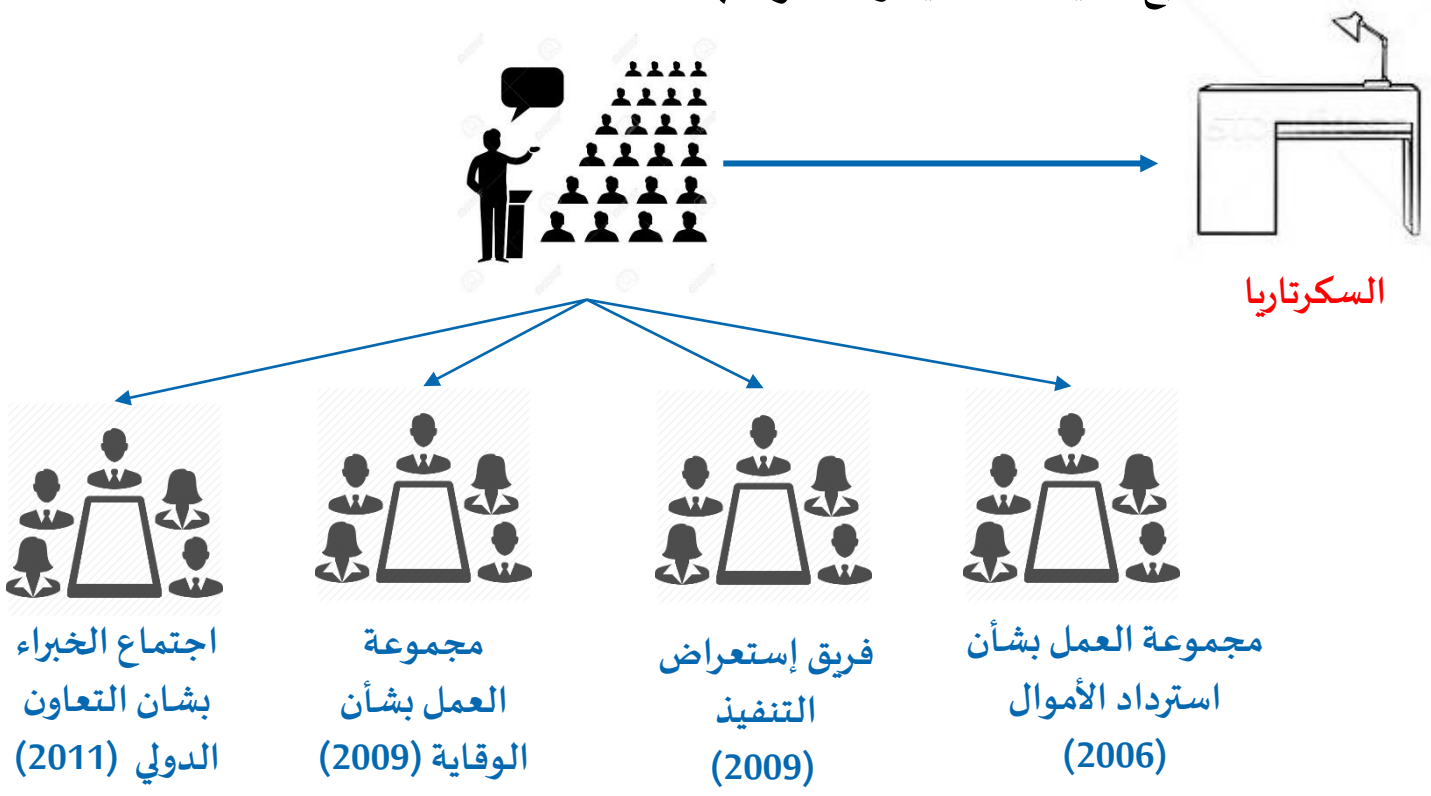

المبادىء التوجيهية

- أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والنزاهة
- أن تتجنب موقف الخصومة والمعاقبة **ولا تُفضي** أي شكل من أشكال **الترتيب التصنيفي**
- أن تتيح فرصًا لتقاسم **الممارسات الجيدة** ومواجهة **التحديات**
- أن تتسم بطابع **تقني** وتشجع على **التعاون** البنّاء
- أن تكون **مكمّلة** لآليات الاستعراض الدولية والاقليمية القائمة

الأهداف

1. **دعم تنفيذ** الدول للإتفاقية
2. تزويد المؤتمر **بمعلومات عن التدابير** التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في القيام بذلك
3. مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من **المساعدة التقنية** وتسويغها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية
4. تشجيع وتيسير **التعاون الدولي** على منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات
5. تزويد المؤتمر **بمعلومات عن جوانب نجاح** الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والاستعانة بها وعن الممارسات الجيدة التي تتبعها **والتحديات** التي تواجهها في ذلك
6. تشجيع وتيسير **تبادل المعلومات والممارسات والخبرات** المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية

الآلية

عمليّة حكوميّة دوليّة يتمّ تكرارها كل 10 سنوات

5 سنوات

أول دورة (الفصلان الثالث والرابع)

5 سنوات

ثاني دورة (الفصلان الثاني والخامس)

بداية الدورة: سحب القرعة لاختيار الدول قيد الاستعراض في كل سنة
بداية كل سنة: سحب القرعة لاختيار الدولتين المُستَعرِضَتين لكل دولة

أُطلقت الدورة الثانية من آلية الاستعراض في نوفمبر 2015
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) هو "السكرتاريا" لآلية الاستعراض

المسار (6 أشهر تقريبًا)

الاعداد

- تُعيّن الدولة قيد الاستعراض ضابط اتصال وخبراء حكوميين لا يتعدى عددهم الـ 15
- تعقد السكريتاريا اتصال عن بعد للتعرّف والاتفاق على: موعد تقديم التقرير التقييم الذاتي – لغة الاستعراض – تقسيم العمل – الحوار

التقييم الذاتي

- يتم تحضير تقرير التقييم الذاتي عبر استخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة (OMNIBUS)
- تشجع الآلية على اشراك المجتمع المدني الا أن ذلك ليس اجباريًا

مراجعة النظراء

- تقديم الملاحظات: يقدم خبراء الدولتين المستعرضتين ملاحظاتهم على تقرير التقييم الذاتي الذي ترسله اليهم السكريتاريا بعد ترجمته
- حوار غير مباشر: تنظمه السكريتاريا عبر اتصال عن بعد لتقديم مخرجات المراجعة
- حوار مباشر: تنظمه الدولة قيد الاستعراض بتسهيل من السكريتاريا عبر القيام بزيارات وطنيّة أو عقد إجتماعات مشتركة في فيينا، مقر الأمانة العامّة لمؤتمر الدول الأطراف

صياغة التقرير

- يحضّر خبراء الدولتين المستعرضتين مسودة التقرير الوطني بمساعدة السكريتاريا
- تو افق الدولة قيد الاستعراض على التقرير الوطني النهائي وينشر منه الملخص التنفيذي
- تشجع الآلية على نشر التقرير الوطني الا أن ذلك ليس اجباريًا

اجتمع رؤساء دول وحكومات وكبار المسؤولين في الأمم المتحدة وممثلين عن المجتمع المدني، في نيويورك، في أيلول/سبتمبر 2015، في إطار الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف اعتماد الأهداف الجديدة للتنمية المستدامة

مُشاركة كل الدول الأعضاء في الأمم المُتحدة

التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المُجتمع المدني

مُنتديات مفتوحة والتشاور على المستوى الإقليمي وحول العالم

استطلاع رأي أكثر من 4، 5 مليون شخص حول أهم الأهداف وكيف يُمكن تحقيقها

الاتفاق على الرغبة في جعل العالم مكانًا أفضل وأكثر مُساواة للعيش فيه

17 هدف و169 غاية

التكامل بين جميع الأهداف

مثال الهدفين 4 و 16

التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع من اجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع الى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

الهدف 16.3 تعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي وضمان المساواة في الوصول الى العدالة للجميع

الهدف 16.4 بحلول عام 2030 الحد بشكل كبير من التدفقات المالية والأسلحة غير المشروعة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة

الهدف 16.5 الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما

الهدف 16.5 تطوير مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة على جميع المستويات

غايات الهدف 16 للتنمية المستدامة

1. الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان.
2. إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم.
3. تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.
4. الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030.
5. إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات.
6. الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما.

غايات الهدف 16 للتنمية المستدامة

7. ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.
8. توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية.
9. توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030
10. كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.
11. تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.

7. تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.

أهمية الهدف 16 للتنمية المستدامة

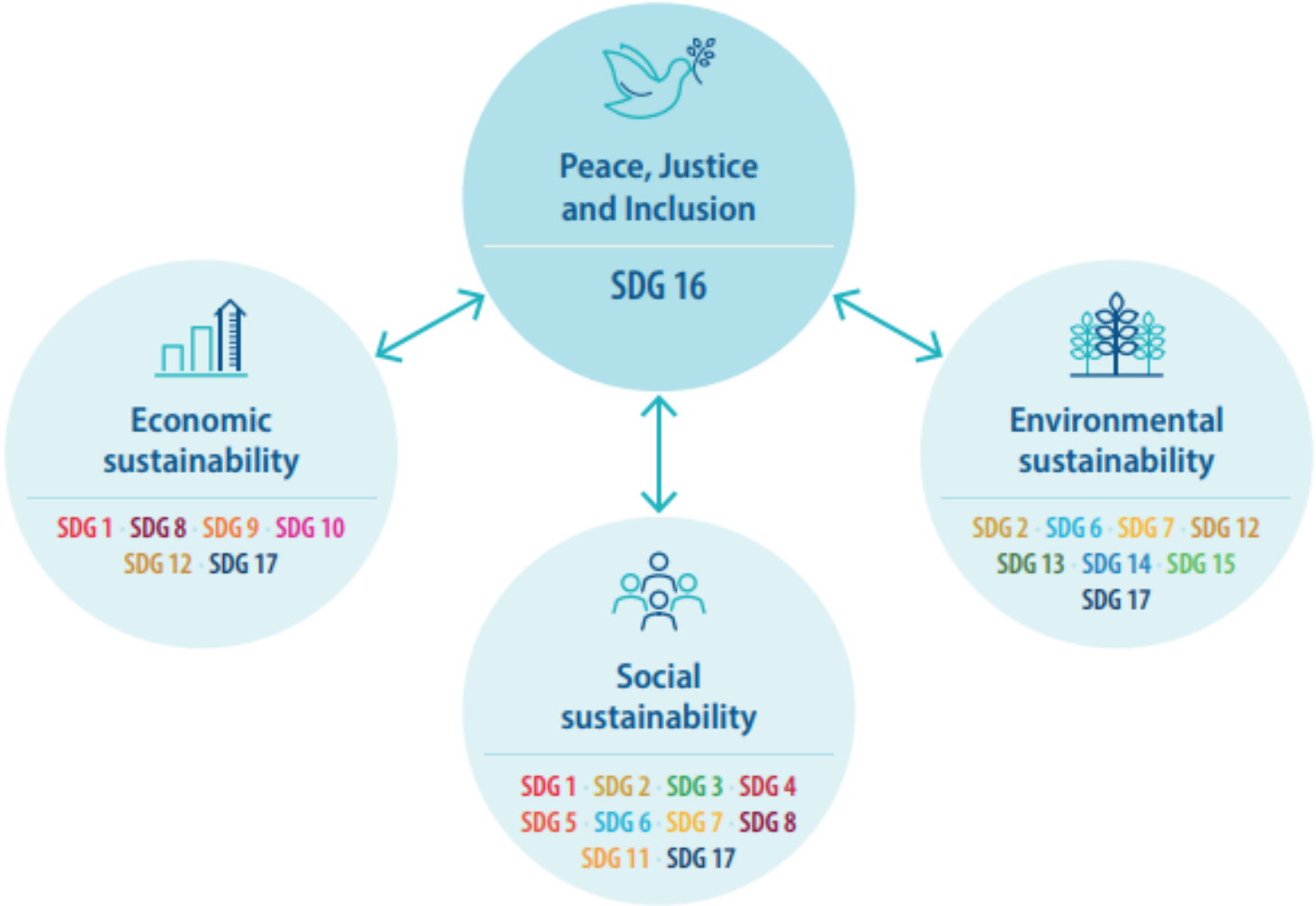

محوري بالنسبة لبقية أهداف التنمية المستدامة

مثال: لبـــنـــان

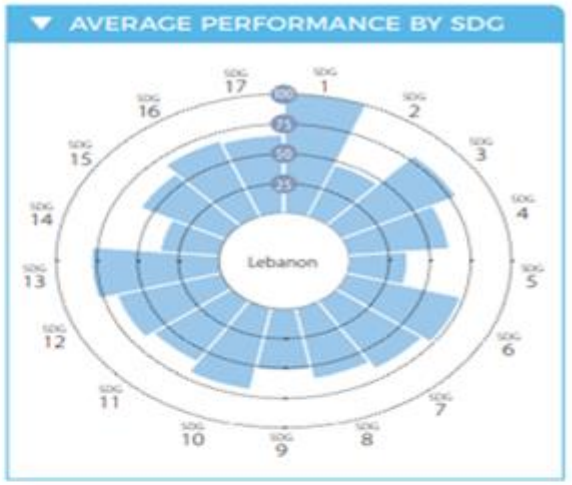

المعوقات الأساسية امام تحقيق الهدف 16 للتنمية المستدامة

- وضع السياسات غير الشاملة للجميع
- ضعف إدماج حقوق الإنسان في المعايير والممارسات الاجتماعية والثقافية
- تقلص المساحة المدنية
- ضعف سيادة القانون
- المؤسسات غير الفعالة والمساءلة المحدودة

كيف نعزز فرص تحقيق الهدف 16 للتنمية المستدامة ؟

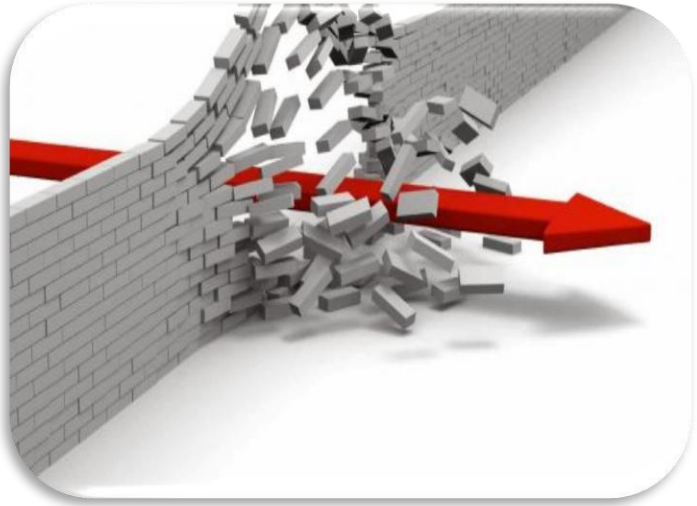

- دعم جميع الجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان
- توسيع الفضاء المدني وإشراك منظمات المجتمع المدني. كشركاء في تحقيق جدول أعمال عام 2030 ومحاسبة الدولة على التقدم المحرز
- دعم سيادة القانون ومكافحة الفساد وتعزيز الحريات المدنية
- تكثيف الجهود لبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة والشفافية: تعزيز الفصل بين السلطات، وخاصة بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية

تعريف تبييض الأموال

كل فعل أو محاولة لإخفاء مصدر أموال أو أصول ناتجة عن **عمل إجرامي** **الجريمة الأصلية**

- **الهدف:** تحويل الأموال القذرة الى أموال نظيفة
- لا يقتصر ذلك على المال النقدي بل على الاموال الالكترونية والمقتنيات ذات القيم العالية: عقارات، مجوهرات، تحف...

الجرائم الأصلية لتبييض الأموال

- المشاركة في الجريمة المنظمة
- الإرهاب وتمويل الإرهاب
- الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين
- الإستغلال الجنسي بما فيه الاطفال
- الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
- الإتجار غير المشروع بالسلاح
- تهريب السلع المسروقة
- الفساد والرشوة
- الإحتيال
- تزوير العملات
- تزوير وقرصنة البضائع
- الجرائم المتعلقة بالبيئة
- القتل وايقاع جروح خطيرة
- الخطف وحجز الحرية واتخاذ الرهائن
- المضاربة بالأسواق عبر استعمال معلومات غير متاحة للعموم
- التهريب
- الإبتزاز
- التزوير
- القرصنة
- السرقة والسطو

مراحل تبييض الأموال

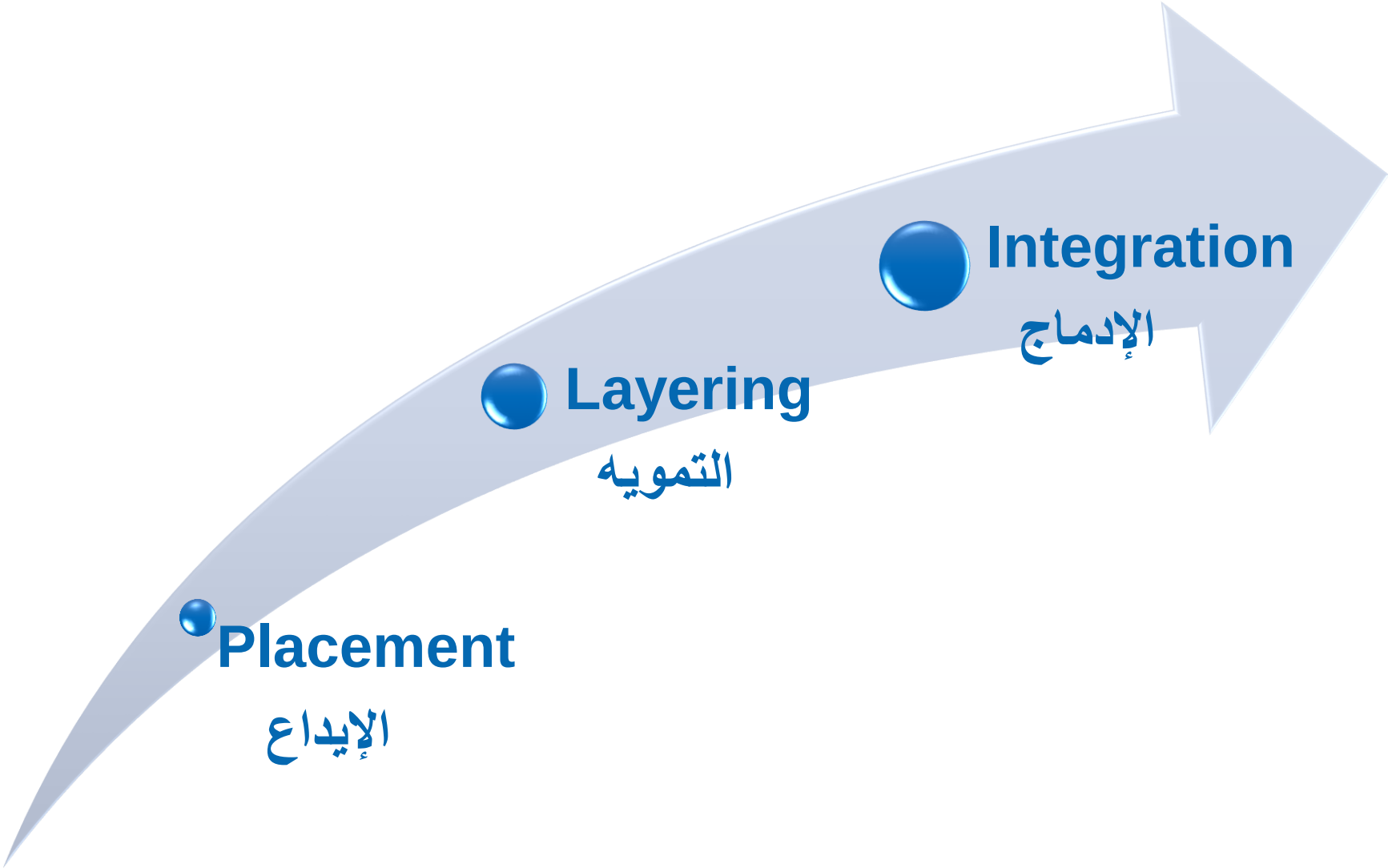

غسل الأموال

غسل الأموال

الهدف	يهدف الى اخفاء مصدر المال
مجال التطبيق	يُطَبَق على عائدات الجريمة
الحـافــز	يشكل وجود الأموال غير المشروعة الحافز لتبييض الأموال

غسل الأموال

غسل الأموال

الدافع	الربح
مصدر المال	غير مشروع
قيم العمليات	غالباً كبير
القنوات	يُفضَّل القنوات المالية الرسمية
اتجاه المال	**دائري** – يعود المال الى مصدره

الركائز الأساسية لمكافحة غسل الأموال

اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن

توصيات مجموعة العمل المالي

المبادرات الدولية والإقليمية

القوانين والتشريعات الوطنية

يرتبط عدد من اتفاقيات الأمم المتحدة بمجال مكافحة غسل الأموال

- اتفاقيه مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) في عام 1988.
- اتفاقيه قمع تمويل الإرهاب في عام 1999.
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (باليرمو) في عام 2000.
- اتفاقيه مكافحة الفساد (ميريدا) في عام 2003.

كما أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله، وكذا انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتلتزم الدول بتنفيذ هذه القرارات.